المحور الرابع المسؤولية القانونية للموثق

المقدمة

مهنة التوثيق لها أهمية بالغة في المجتمعات المتحضرة كونها تقوم على نظام الاقتصاد الحر فهي في حاجة ملحة للأمن القانوني الذي يضطلع عليه الموثق كونه ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العامة للقيام بهذه المهام، نظم عمله بموجب القانون 02-06 [1] أسندت إليه مهمة إضفاء الرسمية على العقود التي يشترط فيها القانون ذلك أو التي يريد أصحابها إعطاءها هذه الصفة.

وهذا يحمله مسؤوليات متعددة كونها تدخل في معظم العلاقات بين أفراد المجتمع فالمسؤولية هي التزام الشخص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون ، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة ، وتحمل أثار وإصلاح ما ينجم عنها من اضرار للغير. والمسؤولية تتنوع بحسب موضوعها فهناك :المسؤولية الأدبية" الأخلاقية" ، والمسؤولية السياسية ، والمسؤولية القانونية. ويمكن القول أن المسؤولية القانونية هي التزامات الفرد بواجباته أمام المجتمع وبالتالي فهي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون ، فيتحمل الإنسان مسؤولية تصرفاته الخاطئة أيا كانت نتائجها ، ويكون الجزاء القانوني في الغالب عقوبة تقع على مخالف القاعدة أو تعويضا يلزم به تجاه الغير أو كلا الأمرين معا حسب مصلحة المجتمع العامة أو مصلحة الأشخاص الخاصة أو مصلحة خاصة لشخص أو أكثر أو كلتيهما معا.

ومن بين المسؤوليات التي تقام في هذا الصدد مسؤولية الضابط العمومي ، التي يعتبر تحديدها أمرا صعبا ، لاقتراب صفة الضابط العمومي بمصطلح الموظف العمومي ، ذلك أن كليهما ملزمين بتقديم خدمة عامة ، لكن من خلال المادة2 من القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2] ، المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية نجد أنها تختلف في تعريفها للموظف العمومي عما هو دارج في تعريف الضابط العمومي ، حيث يتولى هذا الأخير مهامه بتفويض من قبل السلطة العمومية ، و قد تعددت أصناف الضباط العموميين في النصوص القانونية ، ومن بين الضباط العموميين الموثق الذي يخول له صلاحية مهمة في تنظيم شتى المعاملات و إضفاء الرسمية في العقود التي يحررها كالبيع العقاري ، الإيجار، والهبة وغيرها.

أن لصفة الضابط العمومي أثر في استنهاض المسؤولية القانونية للموثق ، حيث يتحملها الموثق في إطار أداء مهنته وهي ثلاثة أنواع : المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.

---

[1] القانون رقم 02-06، الصادر في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد14، المؤرخة في 08 مارس .2006

[2] قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد.14

أولا : المسؤولية المدنية للموثق

إن أساس قيام المسؤولية المدنية للموثق هو القانون، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[3] على ما يلي:(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض)، ومن ذلك فكل فعل أيا كان يرتكبه الموثق ويسبب ضررا للغير، وأنه ارتكبه بصفته موثقا لا بأية صفة أخرى، ويستوي في ذلك إن كانت هذه الأعمال إيجابية أو سلبية، ارتكبت عمدا أو عن غير عمد، أو ناتجة عن الإهمال أو عدم التبصر، أو عدم مراعاة الأنظمة أو القوانين أو الأعراف المهنية.[4]

تقوم المسؤولية المدنية للموثق بنوعيها سواء كانت عقدية أو تقصيرية حين يصدر الخطأ من الموثق خلال تأدية مهامه والذي ينتج عنه إلحاق الضرر بالغير ويلزم الموثق بإصلاح هذا الضرر المتسبب فيه شخصيا أو ناتج عن الفعل المرتكب من قبل معاونيه وعماله وهي مسؤولية تبعية على أساس فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الذين يسال عنهم مدنيا عن طريق تعويض المضرور وحسب ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني الجزائري. يرى جانب من الفقه بأن مسؤولية الموثق المدنية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني هو عدمالإضرار بالغير ولا يمكن أن تكون عقدية إذ لا يمكن تصور وجود عقد بين أصحاب المهن الحرة وعملائه, والمسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية تنشأ كما أوردنا عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك سائق السيارة التي يقودها بإهمال، أو دون حذر فيصيب إنسانا، أو يتلف مالا للغير.[5]

1- أركان المسؤولية المدنية للموثق

لم يخص المشرع الجزائري مسؤولية الموثق المدنية بأي أحكام خاصة ، وعليه فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة التطبيق في هذا المجال باعتبار المسؤولية العقدية والتقصيرية تقومان على نفس الأركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

---

[3] الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في: 30 سبتمبر.1975

[4] خدروش آمنة، المسؤولية القانونية للموثق، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2013، ص.26

[5] د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992، ص .12

بما أن الموثق ضابط عمومي تكمن مهنته في تلقي كل أشكال التصرفات والعقود التي يريد أطرافها إضفاء الصبغة الرسمية عليها كونه مفوض من السلطة العامة للقيام بخدمة أو عمل لطالبها هذا في حالة صدور أي تقصير في أداء عمله على النحو القانوني المطلوب ونتج عن هذا العمل خطأ سيكون لا محالة أمام المسؤولية التقصيرية وذلك لإخلال في أداء واجبه.

أ- **الخطأ** يقصد بالخطأ بشكل عام الإخلال بواجب قانوني فالخطأ المهني للموثق يقع نتيجة إهمال فادح لبعض البنود أو القواعد المنظمة لمهنة التوثيق ، أي عدم اتخاذ كل إجراءات اليقظة أو الحذر لتحقيق العمل بكل طمأنينة وثقة ومثالها قيام الموثق مثلا أثناء تحريره لمحرر رسمي بعدم ذكر بعض البيانات اللازمة في الوثيقة أو إغفال ذكر أحد أسماء الأطراف الذين حرر لهم المحرر التوثيقي وكذلك عدم تأكد الموثق من صحة المستندات التي يتوقف عليها إعداد المحرر التوثيقي خصوصا عند ما يتعلق الأمر بمعاملة على عقار أو تفويت فرصة صفقة أو تحقيق ربح ومكاسب ، مما قد يترتب عن ذلك أضرار فادحة لأحد الأطراف أو لكليهما.

ويترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي ، فإن لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه،[6] وقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه.[7]

ويتضح من خلال قراءة نصوص قانون التوثيق الجزائري أن المشرع لم يحدد الأخطاء المدنية وإنما لجأ على غرار التشريعات القانونية إلى وضع صياغة عامة تدخل ضمنها كل إخلال بالالتزام الملقى على عاتقه ، وبالتالي فإن كل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة من شانها أن تثير مسؤولية الموثق عن الأضرار التي تنشأ عن أخطائهم المدنية ، خاصة وأن إلتزام الموثق هو التزام الرجل الفني الحريص ، لاسيما إذا علمنا أن القانون يلزمه بضوابط شكلية حين تحرير العقود تحت طائلة بطلانها ، وهو ما يفهم من عبارة "يجب" التي وردت في أكثر من نص قانوني.

= هناك أخطاء قد تقع من الموثق قبل تحرير العقد منها

---

[6] د.محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992، ص327.

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص .654

- رفض توثيق العمل بدون مبرر قانوني.

- عدم اختصاص الموثق.

- امتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن وطلب المعلومات المسبقة

= وأخرى تقع أثناء كتابة وتحرير العقد منها

- أخطاء في كتابة وضبط العقد التوثيقي.

- مخالفة الموثق لواجب الأمانة والموضوعية.

= وثالثة قد تحدث بعد تحرير العقد وتوقيع الأطراف منها

- عدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل والشهر العقاري والقيد للعقود المتطلبة ذلك.

- إخلال الموثق بالسر المهني.

لقيام الخطأ لابد من توفر ركنين أساسيين حتى يتحقق وهما الركن المادي والركن المعنوي.

ب- الضرر يعتبر الضرر شرطا لازما لقيام المسؤولية المدنية لموثق ، فلا يكفي ان يصدر عن الموثق خطأ مهني لقيام مسؤوليته إنما يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يصيب الزبون أو الغير.

ويشترط في الضرر

أن يكون الضرر مباشرا ومحققا.

أن يكون الضرر شخصيا.

وهناك ضرر مادي وضرر معنوي

ج- علاقة السببية بين الخطأ والضررتقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر.

2- جزاء قيام المسؤولية المدنية للموثق (التعويض)

إدا ثبتت مسؤولية الموثق المدنية وجب عليه إصلاح وجبر الضرر عن طريق تعويض المتضرر كون التعويض يملك أهمية كبيرة في المسؤولية المدنية فهو مناط هذه الأخيرة سواء كان الخطأ ناتج

عن علاقة عقدية أم كان ناتج عن تقصير من المخطئ تجاه المتضرر بالإهمال أو التقصير في إتيان فعل يلحق الضرر بشخص المتضرر عموما أو في ماله فنكون بصدد المسؤولية التقصيرية.

فالتعويض بالمفهوم التقليدي هو جزاء الانحراف في السلوك الذي سبب ضررا للغير وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق التعويض.

أما عن شروط استحقاق التعويض فيعتبر الضرر عنصرا أساسيا ولازما للتعويض فهذا لا يعني أن التعويض يتقرر عند حدوث أي ضرر مهما كانت درجته وحجمه وإنما المعمول به قضائيا هو وجوب توفر جملة من الشروط لاعتبار الضرر موجب للتعويض.

في حالة إثبات خطأ الموثق عقدي أو تقصيري ، فإن الطرف المتضرر يلزمه بالتعويض تعويضا عادلا ومناسبا للضرر المادي والمعنوي الذي لحقه ويخضع تقدير هذا التعويض بطريقة جزافية للقواعد

العامة كون المشرع الجزائري لم يخص المسؤولية المدنية للموثق بأي مقتضى خاص، فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة للتطبيق في هذا المجال.

ومن هنا تظهر أهمية اكتتاب تأمين ضد المسؤولية المدنية عن مخاطر ممارسة مهنة التوثيق

حسب ما جاء في مفهوم المادة 91 من قانون التوثيق على المكاتب الفردية أو التجمعية أو الشركات المدنية للتوثيق ، فالتأمين هو تأمين.

- تتقادم دعوى المسؤولية المدنية للموثق بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة

ثانيا : المسؤولية الجزائية للموثق

مسؤولية الموثق الجزائية هي التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية المترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلف وتقوم هذه المسؤولية طبقا لمبدأ الشرعية المكرسة في الدستور الجزائري و التي تقضي أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر

قبل ارتكاب الفعل المجرم ، و هو ما أكّده قانون العقوبات في المادة الأولى منه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. "

الجريمة الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما ارتكبه من جرائم، وهي تحميل شخص المتهم للواقعة الإجرامية التي ارتكبها وعقابه عليها ونسبة الواقعة المجرمة إليه.[8]

الجريمة هي محل المسؤولية الجنائية و تعد الجريمة أساس قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية.

1- جرائم توثيق العقود نذكر منها جريمة تزوير المحررات الرسمية ، جريمة استعمال الموثق للمحررات المزورة.

الموثق ضابط عمومي يحمل ختم الدولة و نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية أثناء تأدية مهامه محدد ومحصور بمجال أفعاله غير المشروعة و التي تكون معظمها متعلقة بجريمة التزوير في المحررات ، و جريمة استعمال المزور.

أ- جريمة تزوير المحررات الرسمية

باعتبار أن مهنة التوثيق مرتبطة بالدرجة الأولى بتحرير المحررات و العقود المصبوغة بالرسمية فقد يحصل و أن يقوم الموثق بتزوير هذه المحررات ، التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

يكون التزوير في محرر عمومي أو رسمي بتغيير حقيقة هذا المحرر بإضافة كتابات إليه ،أو بحذفها منه أو بتوقيع مزور عليه ، أو بغير ذلك من الأعمال التي تسبب ضررا لأحد أطرافه.

ولقد خصص المشرع جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 214 و215 و216 من قانون العقوبات الجزائري[9] في قسم تزوير المحررات الرسمية أو العمومية (سابقا).

أما حاليا فهي معاقب عليها بموجب المادة 32 من القانون 24-02 [10] المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

---

[8] د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010، ص .316

[9] الأمر رقم: 156-66، المؤرخ في: 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ج ر عدد 49، المؤرخة في: 11 جوان .1966

= **أصناف التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية** يمكن تصنيف أعمال التزوير إلى صنفين

التزوير المادي حسب الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 24-02 هو ارتكاب عن قصد تزويرا في المحررات الرسمية وذلك إما بوضع توقيعات مزورة أو إحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

التزوير المعنوي حسب الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 24-02 يكون بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها بطريق الغش ودلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

= **أركان جريمة التزوير** :وتتمثل في:

- الركن المادي تقوم جريمة التزوير على أساس الركن المادي و المتمثل في قيام الموثق بأعمال من شأنها تغيير حقيقة المحرر أو تحريفه وتحويله عن الأصل المتفق عليه ، وتنصب جريمة التزوير على المحررات الرسمية ، فعمل الموثق في هذا المجال يجعله عرضة لارتكاب أو الاتهام بتزوير هذه المحررات التي يعدها.

- الركن المعنوي حتى تكون جريمة التزوير قائمة لابد أن يكون الموثق واعيا أن ما يفعله هو تزوير وأن يكون عالما

بتوافر عناصر التزوير فيجب أن يعلم أنه يغير الحقيقة بفعله المنصب على محرر عمومي أو رسمي وأنه يترتب عليه ضرر حال أو احتمالي ويجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر، أما التزوير الذي يفتقر للقصد الجنائي فلا يعد جريمة.

= **العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية:**

بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون 24-02 " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته....." (التزوير المادي) الفقرة الأولى من المادة.

---

[10] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024 ج ر العدد 15, المؤرخة29 فبراير 2024

ويعاقب بنفس العقوبة عن (التزوير المعنوي) الفقرة الثانية من المادة.

ب- جريمة استعمال الموثق للمحررات المزورة

لقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها واعتبر كل منهما جريمة قائمة بذاتها ، وهذا ما أوردته المادة 34 من القانون 24-02 و التي اعتبرت استعمال المحررات المزورة جريمة أيضا يعاقب عليها القانون.

ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال أن مرتكب التزوير يعاقب لو لم يستعمل الورقة المزورة ، و أن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله و لو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه ، فإذا كان من ساهم في التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة ، فإنه يكون مسؤولا عن الجريمتين و توقع عليه عقوبة واحدة و هي العقوبة الأشد.

ويمكن القول أن الجريمتين مرتبطتين ارتباطا عضويا كاملا من حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون إثبات قيام جريمة التزوير ، فجريمة استعمال المزور مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير ، ذلك لأن الحكم بإدانة المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور دون الاستناد إلى إثبات وجود وثيقة مزورة بفعل المتهم نفسه أو بفعل غيره يجعل هذا الحكم حكما غير مؤسس و يتعين إلغاؤه.

= **أركان جريمة استعمال المحررات المزورة** لجريمة استعمال المحررات المزورة ركنين

الركن المادي : ويتمثل هذا الركن في فعل الاستعمال أي مباشرة استعمال المحرر المزور لأغراض شخصية أو لمصلحة الغير و التمسك به باعتباره محرر صحيح ويتحقق هذا العنصر بمجرد إبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة الإدارية أو القضائية أو غيرهما للحصول على منفعة ذاتية تتعلق بإثبات حق أو صفة أو لمركز قانوني أو ما شابه ذلك بالإضافة إلى فعل الاستعمال يشترط أن تكون الوثيقة المستعملة في التعامل مزورة حقيقة و أنه وقع تزوير في محتواها بإحدى الطرق أو الوسائل المذكورة قانونا.

الركن المعنوي : لا يكفي لتحقيق جريمة استعمال محرر مزور مجرد استعمال المحرر المزور، بل يجب توفر عنصر العمد أو القصد الجرمي و علم المتهم بأن الوثيقة المحتج بها هي وثيقة مزورة ، فالموثق يجب أن يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها ، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة.

وانتفاء كل من العنصرين السابقين يجعل جريمة استعمال المزور جريمة منعدمة.

ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة ، فإنه إذا تمسك بورقة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر بالتمسك بها ، فإن الجريمة تتوافر أركانها ، من هذا الوقت ويحق عقابه.

فجريمة استعمال المزور جريمة آنية تتم بمجرد الاحتجاج أو التمسك بالمحرر بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك ، و لا يهم إن تحققت الغاية التي استخدم المحرر لأجلها.

= **العقوبات المقررة لجريمة استعمال المحررات المزورة:**

حسب نص المادة 34 من القانون 24-02 في الحالات المنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 من نفس القانون يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.

2- جرائم الفساد : نذكر منها جريمة النصب ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، جريمة خيانة الأمانة.

أ- جريمة النصب : تعد جريمة النصب من الجرائم المنصبة على الأموال ، وعند قيام الموثق بهذه الجريمة أي ارتكابه لطرق أو أساليب احتيالية يكون قد خان الصفة المخولة له كضابط عمومي.

وتعرف جريمة النصب بأنها قيام شخص باستيلام أو تلقي أموال أو قيم منقولة أو منقولات أو غيرها سواء باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو باستخدام وسائل احتيالية و هذا للإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة ائتمان وهميتين ويتفق النصب مع جرائم خيانة الأمانة والسرقة في الاستيلاء على مال الغير أما الاختلاف بينهم يكون في طريقة الحصول على المال ، حيث يمتاز النصب عن الجرائم الأخرى بكونه جريمة مركبة تقوم على جملة من الخطوات تبدأ بالتدليس الذي ينتج عنه وقوع المجني عليه في الغلط فيصدق أكاذيب الموثق مثلا حتى ينتهي بتسليم المجني عليه المال لذمة الموثق.

= **أركان جريمة النصب** لهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي

الركن المادي : يتكون الركن المادي في جريمة النصب أو ما يعرف بالاحتيال من ثلاثة عناصر وهي : استعمال

وسيلة من وسائل التدليس ، الاستيلاء على مال الغير ، و العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب المال.

الركن المعنوي : تعد جريمة النصب من الجرائم العمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير بهدف تملكه وذلك باستعمال أسلوب من أساليب الخداع يوجهه نحو المجني عليه كي يوقعه في الغلط ويحمله على تسليم المال والقصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية تملك المال ، وبهذا يشترط في الجاني توافر عنصرين هما العلم والإرادة.

= **العقوبات المقررة لجريمة النصب :**

تنص المادة 372 ق ع على معاقبة كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، و يحرم الموثق من جميع الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 ق ع ، أومن بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ب- **جريمة إصدار شيك بدون رصيد** الشيك هو محرر يقوم مقام النقود في الوفاء ، وبمعنى آخر هو ورقة تجارية تحرر وفق شروط معينة تتضمن أمرا من موقعها الساحب موجها إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد أو لحامله مبلغا معينا من النقود ، فالساحب هو الذي يصدر الشيك و يوقع عليه ، أما المسحوب عليه فهو البنك أو أية مؤسسة مالية يودع الساحب رصيده لديها ، والمستفيد هو صاحب الحق أو الدائن الذي يصدر الشيك باسمه وأحيانا يحرر الشيك لحامله أي دون تعيين اسم الساحب وهذا جائز.

وباستقراء المادة 472 التي حددت الشروط التي يجب أن يحتوي عليها الشيك من توقيع الساحب وتحديد المبلغ الواجب دفعه و تبيان المسحوب عليه فإذا غابت هذه البيانات لا يعتبر الأمر شيكا في القانون التجاري ، و لكن إذا تضمن الأمر هذه البيانات الجوهرية وأغفل البيانات الأخرى كالتاريخ ، ومحل إنشائه ، ومكان الوفاء ، وذكر كلمة شيك.

= **أركان جريمة إصدارشيك بدون رصيد** لهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي : ويقصد به وضع الشيك للتداول بعد أن يكون قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية أي بتوقيعه وتسليمه بشكل لا رجعة فيه للمستفيد كما أن مجرد تحرير شيك بدون رصيد وإمضائه دون وضعه للتداول لا يشكل جريمة ، والشروع فيها غير معاقب عليه ويشترط أن يتم التسليم بإرادة الساحب.

كما يشترط عدم الوفاء بقيمة الشيك و يأخذ مجموعة من الحالات وهي:

- أن لا يقابل الشيك رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

- أن يقابل الشيك رصيد غير قابل للصرف.

- القيام بسحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك.

- منع السحوب عليه من صرف الشيك.

الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الساحب إلى إصدار الشيك مع علمه بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته وهي بمختلف فئاتها وصورها جميعا تعد جرائم عمدية إذ لا يكفي فيها مجرد الخطأ المتمثل في السلوك المخالف للقانون، وإنما يجب يتوافر فيها القصد الجنائي ، الذي يتكون من الإرادة والعلم.

= **العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد :**

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :- كل من زور أو زيف شيكا ، وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر 4.

ج- **جريمة خيانة الأمانة** : هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد ، وعرفها محمد صبحي نجم بأنها كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمال الغير أو حائزه.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات بأنها كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أوا إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.

وعليه فهذه الجريمة هي استيلاء شخص على الأموال المنقولة بناء على عقد من العقود المذكورة في هذه المادة.

= **أركان جريمة خيانة الأمانة :** تتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

الركن المادي : ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية وهي موضوع الجريمة ، محل الجريمة ، تسليم الشيء.

- موضوع الجريمة : أن يكون شيئا ذا قيمة مالية و يشترط أن يكون منقولا كما ذكرته الأمثلة الواردة في المادة 376

وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف .." أو أية محررات أخرى"، ولا تقع هذه لجريمة إلا على أموال منقولة مملوكة للغير.

- محل الجريمة (الاختلاس أو التبديد) تتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح لكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها أو يحتفظ بها .فهو تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء التسليم، أما التبديد فهو إخفاء الشيء عن الأنظار، سواء بعملية مادية كالإتلاف أو عملية قانونية كالبيع أو عطائه دون مقابل.

- تسليم الشيء : تشترط هذه الجريمة تسليم شيء وعليه فإذا لم يقع أي تسليم انعدمت الجريمة ، وتظل الجريمة قائمة سواء تم التسليم من الضحية نفسها أو الموصى لها والمهم في الأمر أن الجاني قد تسلم شيء بصفة مؤقتة ومن أجل عمل معين ولحساب الغير.

الركن المعنوي : لابد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ، حيث يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه ، حيث يجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكابه للفعل(الاستيلاء على الأموال الذي يحوزه على سبيل الأمانة).

= **العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة :**

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج ، و حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 ، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكون الموثق يتمتع بصفة الضابط العمومي توقع عليه كذلك عقوبة مشددة وهذا ما أكدته المادة 378 حيث تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 200.000 دج ، حين

نصت في فقرتها الثانية في حالة ما إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من محرر عقود والذي يقصد به الموثق.

3- **الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة** نذكر منها جريمة إفشاء السر المهني

تكمن علة تجريم إفشاء السر المهني في أن المشرع أراد حماية إرادة المجني عليه في أن تظل بعض الوقائع سرا ، و الدليل على تجريم هذا الفعل ما أوردته المادة 14 من القانون 06-02 بالتزام الموثق بالسر المهني وعدم نشر أو إفشاء أي معلومات إلا بإذن من الأطراف.

ويمنع كذلك على الموثق تسليم أي نسخ من العقود المحفوظة لغير أطراف العقد وورثتهم أو وكلائهم أو من بحوزتهم أمر قضائي.

جريمة إفشاء السر المهني تصنف جريمة إفشاء السر المهني من بين الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات..

= **أركان جريمة الإفشاء** إفشاء السر يعد من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم و اعتبارهم بحسب الأصل ، و من ثم فهي تتطلب لقيامها توافر أركان فإذا ما توفرت هذه الأركان مجتمعة قامت جريمة إفشاء السر في حق الموثق و من ثم وجبت عقوبته.

الركن الشرعي : يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا ، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة بالإضافة إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تجرم هذا الفعل والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج لمؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

الركن المادي : يتكون من عدة عناصر يمكن استخلاصها من نص المادة 301 وهي :

- أن تكون الواقعة سرا.

- تحقق فعل الإفشاء أي نقل الواقعة المنشأة من السرية إلى العلنية بإطلاع الغير عليها.

- أن يكون المفشي من الملتزمين بالسر ، و هناك شرطين لهذا الالتزام و هما :

- معرفة السر أثناء ممارسة المهنة أو بسببها.

- وجود علاقة بين السر و نوع المهنة التي يمارسها الأمين.

كما أنه يعد إفشاء بواقعة معينة إلى شخص بصفة كلية أو جزئية ، أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها ، وقد يكون الغير على علم سطحي بتلك الواقعة ، ثم يتحول إلى علم قطعي فور الإفضاء إليه بها ، ومن ثم يتحقق فعل الإفشاء.

الركن المعنوي : لقيام جريمة إفشاء السر المهني يجب توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي ، والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام دون ضرورة توفر شرط نية الإضرار الذي يعتبر ركن أساسي كي تقوم هذه الجريمة.

= **العقوبات المقررة لهذه الجريمة**

تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي ي وجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك"

فهذه المادة تؤكد و بصورة ردعية على ضرورة الحفاظ على السر المهني ، و حددت عقوبته في حالة الإخلال بها ، يتأكد لنا من خلال كل هذا أنه في حالة إفشاء السر المهني تقوم المسؤولية الجزائية للموثق.

ثالثا المسؤولية التأديبية للموثق إذا كان المشرع لم ينظم المسؤولية المدنية والجزائية للموثق في قانون تنظيم مهنة الموثق ، فإنه قد اهتم بمعالجة المسؤولية التأديبية بموجب القانون 06 -02 المنظم لمهنة الموثق وكذا بموجب مراسيم.

يتمتع الموثق بالسلطة المفوضة له والاستقلالية النسبية لكن هذا لا يعني أنه غير مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها تجاه مهنته.

وإذا كان القانون الجزائي يحدد الجرائم التي يرتكبها الموثق تحديدا حصريا و دقيقا فإنه على العكس من ذلك ، المخالفة التأديبية غير مضبوطة بدقة ، وفضاؤها أوسع ، و تتحكم في هذا الفضاء السلطة التقديرية لجهات التأديب.

وتقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق ، أو الإخلال بواجباته المهنية ، أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة ، مما يستوجب معهتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة.

أ- **الخطأ التأديبي:** الأخطاء التأديبية للموثق لم تعرف ولم تحدد على وجه اليقين من قبل المشرع ، ولعل السبب في ذلك يرجع لصعوبة حصرها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المشرع عادة لا يهتم بتحديد التعاريف تاركا ذلك للفقه والقضاء ، و لهذا فإن المبدأ الذي يقضي بأن"لا جريمة بدون نص حسب قانون العقوبات لا وجود له في مجال التأديب كما سبق الإشارة إليه ، فالأخطاء التأديبية ليست محددة في الواقع حصرا أونوعا ، وإنما ذلك أمر متروك للسلطة التأديبية تباشره حسب تقديرها لجسامة الخطأ المرتكب ، وما يستوجبه من جزاء ، وذلك بطبيعة الحال يبقى خاضعا لرقابة القضاء المختص.

والحقيقة أن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموثق تكون أحيانا مقرونة بمتابعات جزائية كجرائم التزوير وغيرها ، فالخطأ التأديبي مستقل عن الخطأ الجزائي فبمجرد الطعن في السند التوثيقي يجعل الموثق في حالة متابعة جزائية ، خاصة أن المشرع جعل الدفع بالتزوير أمام القضاء هو السبيل الوحيد للطعن في صحة المحررات الرسمية.

= **أركان الخطأ التأديبي** يمكن حصرها الركن القانوني ، والركن المادي ، والركن المعنوي.

الركن القانوني : أو ما يعرف أيضا بمبدأ الشرعية ، ويقصد به في هذا المقام القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها لوصف فعل أو تصرف ما بأنه يشكّل خطأ تأديبيا ، أيا كان مصدر تلك القاعدة.

هناك من يرى أن الركن الشرعي أو القانوني ركنا أساسي و لازم لقيام الجريمة أو المخالفة التأديبية ، وذلك أن السلطات التأديبية وان كانت تتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر

وما لا يعتبر مخالفة تأديبية ، إلا أنها ليست حرة طليقة من كل قيد في هذا الشأن ، فهي مقيدة بمبدأ المشروعية في مفهومه العام.

ولقد أنكر بعض الفقه الإداري وجود ركن شرعي للأخطاء التأديبية عموما و ذلك بسبب عدم تقنينها كما هو الحال بالنسبة للأخطاء الجنائية ، فالأخطاء لا تخضع لغاية يومنا هذا لمبدأ "لا جريمة إلّا بنص"، بل يحكمها مبدأ "لا عقوبة إلّا بنص قانوني" ولا تتحدد الأخطاء التأديبية إلاّ من زاوية أنها تعد مخالفات لواجبات الوظيفة سواء داخل العمل أو خارجه.

الركن المادي : ويتمثل في كل فعل إيجابي أو سلبي ، يرتكبه الموثق ويمكن القول أنه بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي ، وهو محل إجماع فقهي على خلاف الركن القانوني ، ولكي يتحقق هذا الركن يجب توفر شرطين ، الأول وقوع الفعل أو صدور القول أو الامتناع عن الفعل من الموثق لإمكان مساءلته تأديبيا ، أما الشرط الثاني يستدعي تحديد الفعل أو الامتناع أي أن يكون محددا تحديدا دقيقا يصح أن يكون تحت مساءلة تأديبية.

أما الأوصاف العامة مثل سلوك الموثق المشين وسوء سمعته أو نواياه السيئة فلا تصلح أن تكون ركنا ماديا لقيامه أو تحققه ، وذلك لكونها تتصف بالعمومية.

الركن المعنوي : يقصد بالركن المعنوي في الخطأ التأديبي صدور الخطأ أو المخالفة عن إرادة آثمة ومدركة وحرة وتأسيسا على ذلك اختلف الفقه حول اعتباره ركنا لازما على أساس اتجاه إ رادة الموثق لارتكابه بالرغم من علمه بمخالفته التأديبية و العقوبة التي ستوقع عليه جراء هذا الفعل ومع ذلك تتحقق الأخطاء التأديبية حتى ولو لم يتوفر القصد أو النية أو الإرادة ، وعلى هذا الأساس فإن أقلية من الفقه تتجه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي.

من المعلوم أن نظام التأديب نظام مستقل استقلالا تاما عن النظام الجزائي فالعقاب التأديبي وان كان عقابا إلا أنه لا يختلط أبدا مع العقاب الجزائي لاختلاف التطبيق لكل منهما ، والغرض الذي يسعى إليه ، وقد ينطوي الفعل الذي يأتيه الفاعل على جريمتين في وقت واحد جزائية و تأديبية وأنه حتى مع إتحاد وصفهما ، فإن ذلك لا يخل باستقلال العقاب التأديبي عن العقاب الجزائي ، وهو ما أكده القانون الجزائري من أن معاقبة المهني على مخالفة واجبات وظيفته لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده عند الاقتضاء.

ب- **العقوبات التأديبية** دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية ، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها

في قانون المنظم لمهنة الموثق.

لم تنص معظم التشريعات المقارنة على تعريف العقوبة التأديبية ، تاركة ذلك إلى الفقه والذي اختلف بدوره اختلافا كبيرا ، ومن بين التعاريف السائدة عرفت العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية وتعرف أيضا بأنها الوسيلة التي تطبقها الجهة المختصة بناء على نص في القانون ، من اجل ردع مرتكبي المخالفات التأديبية.

وفي تعريف آخر ، هي جزاء تأديبي يسلط على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبي ناتج عن الإخلال بواجباته المهنية ، كما جاء في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 08-242 على أنه "يمكن أن تترتب على كل إخلال الموثق بواجباته عقوبات تأديبية....." وتخضع العقوبات التأديبية إلى مبادئ وهي :

- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية.

- مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي.

- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.

= **أنواع العقوبات التأديبية** إذا كانت الأخطاء التأديبية لا تستلزم مبدأ الشرعية بل متروكة لتقدير السلطة التأديبية و ذلك لتحديد الحالات حول ما إذا كانت إخلالا بالواجبات المهنية ، فإن العقوبة التأديبية وعلى عكسها تخضع لمبدأ الشرعية و ذلك بتحديدها مسبقا في نصوص قانونية.

وقد ورد في المادة 54 من قانون التوثيق على العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق عند ارتكابه لخطأ تأديبي و هي :

- الإنذار.

- التوبيخ.

- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.

- العزل.

وقد ورد في المادة 61 على عقوبة التوقيف الفوري الذي يوقعها وزير العدل ، حافظ الأختام ، بعد إبداء الموثق المعني لتوضيحاته ، وتوقع هذه العقوبة عند ارتكاب الموثق لخطأ جسيم بإخلاله لأحد التزاماته المهنية أو ارتكابه لإحدى الجرائم العامة ، ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع الموثق لممارسة مهامه بقوة القانون ، ما لم يكن متابعا جزائيا.

وعليه إذا خالف الموثق القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة التوثيق ، سواء بارتكابه المخالفات المتعلقة بواجب النصح وشرف المهنة والثقة الواجب بعثها في النفوس ، أو المخالفات المتعلقة بالأموال الموضوعة بين يديه ، أو بمحل العقد الذي يبرم بواسطته ، أو المخالفات المتعلقة بالحياد بين الطرفين وعدم جلب أية مصلحة لنفسه ، أو المتعلقة بحالة التنافي مع المهنة أو باختصاصه المكاني أوغيرها من المخالفات التأديبية ، فإنه يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر فإما أن تكون

- عقوبات من الدرجة الأولى ، تتضمن عقوبتي الإنذار والتوبيخ

- وقد تكون عقوبات من الدرجة الثانية ، تتضمن عقوبتي التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر

- وقد تكون العقوبة العزل.

= **الإجراءات التأديبية** السلطة التأديبية تقوم بمهمتين.

- الأولى تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب ، للموثق خطأ تأديبيا أم لا.

- والثانية تقرير عقوبة تأديبية تتلاءم و الخطأ المنسوب للموثق دون أن تخرج العقوبة كما قلنا سابقا عن تلك التي حددها المشرع طالما أن الجزاءات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية.

ويتم متابعة الموثق بموجب شكوى أمام السلطة التأديبية والممثلة في المجلس التأديب والذي يمكنه الطعن في القرارات الصادرة ضده أمام اللجنة الوطنية للطعن وقراراتها يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

المجلس التأديبي : وينشأ هذا المجلس على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، ويتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الجهوية لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم إخطار المجلس التأديبي بموجب شكوى مقدمة من طرف وزير العد، أو من طرف الغرفة الوطنية للموثقين.

ويوزع الاختصاص بين الغرف حسب مركز الموثق ، بحيث أنه إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين يتم إحالة الملف إلى المجلس التأديبي على مستوى الغرفة الجهوية التي يتبعها ، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين الذين يشغلون منصب رئيس غرفة جهوية أو أحد أعضائها أو أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف إلى غرفة جهوية غير تلك الغرفة التي ينتمي إليها العضو ، أما إذا حركت الدعوى ضد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين فإن صلاحية التعيين الجهة التي يمثل أمامها تعود لوزير العدل حافظ الأختام بناء على سلطة التعيين المخولة له ، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 56 من القانون 06-02.

ويشترط انعقاد المجلس التأديبي لعدة شروط أو قواعد و هي :

- حضور أغلبية الأعضاء ، للفصل في الدعوى التأديبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

- تتم الجلسات بشكل سري في إطار جلسة مغلقة.

- حضور الموثق المعني للجلسات شخصيا أو عن طريق محاميه ، حيث يتم استدعائه في أجل أقصاه 15 يوما كاملا من التاريخ المحدد لمثوله برسالة مضمنة مع إشعار باستلام أو عن طريق المحضر القضائي.

- إطلاع الموثق أو محاميه أو وكيله على الملف التأديبي

- لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني الأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

بعد إكمال التحقيقات يقوم المجلس التأديبي بالفصل في الدعوى التأديبية بموجب قرار مصادق عليه بالأغلبية ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، و بالنسبة لعقوبة العزل فيفصل فيها المجلس التأديبي بقرار مسبب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأديبي بقرار مسبب.

أما بالنسبة لتبليغ هذا القرار فقد حدد له المشرع الجزائري أجلا في نص المادة 59 من قانون 06-02 و الذي يتولاّه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين لكل من : وزير العدل حافظ الأختام ، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، والموثق المعني ، وذلك خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور القرار التأديبي.

ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية لعقوبة التوقيف في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف ، وتتقادم الدعوى التأديبية بمقتضى ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الخطأ ما لم تكن هذه الأفعال جزائية. وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية وهذا ما أكدته المادة 62 من قانون 06-02.

الطعن في قرارارت المجلس التأديبي يطعن في القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن و هذا ما

أكدته المادة 60 من قانون 06-02 ، والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242[11] التي جاء فيها ".....وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الجنة الوطنية للطعن."

وحسب المادة 63 تتشكل هذه اللجنة من ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس لجنة وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين ، أما بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين ، فيعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة قضاة بنفس الرتبة ، وتختار الغرفة الوطنية أربعة موثقين آخرين وتحدد فترة العضوية لكل من هؤلاء بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[11] للمرسوم التنفيذي رقم 248 - 08 المؤرخ في أ وّل شعبان عام 1429 الوافق 6 غشت سنة 2008 م, المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 231-06 المؤرخ في 9 جمادي 2008 , ج ر العدد 45 , الوافق 6 غشت سنة 2008 م

ولوزير العدل ، حافظ الأختام ، أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن إذا كان الطعن مقدما من قبل وزير العدل و يعين لذلك موظفا يتولى أمانة هذه اللجنة وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، يمكن لهذا الأخير أيضا أن يعين ممثلا له أمام هذه اللجنة.

وللإشارة فإن مقر اللجنة بمدينة الجزائر ، ومحدد بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ويطعن في هذه القرارات كل من وزير العدل حافظ الأختام ، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، وللموثق المعني أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ، أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام ، ويمكن أن تستدعى كذلك من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، و لا يجوز لها الفصل في الدعوى دون الاستماع للموثق المعني لتقديم دفوعه ، أو بعد استدعائه و عدم مثوله .فيجب أن يستدعى الموثق للمثول أمام اللجنة في أجل 15 يوما كاملة على الأقل ، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي و يجوز له الاستعانة بأي موثق آخر أو بمحام يختاره.

وتنعقد اللجنة في جلسة سرية ، وتتوج في النهاية بالنطق بقرار مسبب في جلسة علنية ، باتفاق أغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي ، ويستثنى من ذلك عقوبة العزل التي تشترط لتقريرها ضرورة موافقة ثلثي الأعضاء المكونين للجنة.

وللإشارة ، فإنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به ، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.